

له ان يكون معلوما اي معلوم القدر والصفة خمسة دنا بشر محمدا وفوله معينا اي لا بد ان  
يكون راس الحال معينا كما يقول اهل العلم هذه الدنا غير المعينة فلو قال استلم خمسة دنا بشر محمدا  
لا يرد في قدره في الوقت الغلاني لا يبيح ان يكون سلما هذا لاول عبارته ووجه  
الاشارة الى ذلك ان السلم صحيح فالجواب ان هذا لا يقول معينا معلوما اي معلوم القدر  
والصفة ويكون تأكيد القول معلوما تدبراه عموي

**الفصل في القسمة**

عموي ليرة الغالب السلمة من ما يوزن من الوقوع في تارة  
بما وقارة سلفا كما تقدم في النقل **كلمة على السلم**  
**فقال ولا بأس بالسلم** ويقال له السلف ايضا واستعمل  
الاباس هنا بمعنى الجواز المستوي الطرفين وهو في ربح من البيع  
لكن جعل ليقابل على ما لم يتحمل فيه قبض المثلون فحتمه  
تقديم الثمن وتاجر المتخون دل على جوازه الكتاب والسنة وال  
الجواز شرط في ارسال المال بشرط في السلم فيه وشروط  
في اجرة فالتالي في ارسال المال خمسة ان يكون معلوما معينا  
ما يحل ملكه محلا معينا للمسلم فيه والى في السلم فيه  
شبهة وهو ان يكون مؤجلا وان يكون مؤجلا عند الاجل باليا  
ان يكون ما يتقبل ويحل ملكه مضمونا في الذمة معلوم  
بمخس والقدر والصفة ما تحصره الصفة والحق في الاجل  
شأن ان يكون معلوما وان يكون مما يتغير في مثله الاسواق  
ولم يستوف الشرح هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها عن  
مرتبة فاشارة الى قلادة من شروطها ما يكون **فقال**  
ما يتقبل ويحل ملكه مضمونا في الذمة بقوله **في العروضة**  
**والزقي والمخون والطعام والادام** **ق حصرها باليسما**  
بذم فيه ولم يرد السلم في الدنا غير الداهم ونصر عبد الوهاب  
في العروة على جواز السلم فيها لان كل الجواز ان يكون في  
الذمة ثمنا جازا ان يكون مضمونا انتهى **قلت** اما العروضة  
فمعرض بالسكون ماسوي الدنا غير الداهم **واما الزقي** فمعلوم  
**واما الطعام** فالمراد به عند اهل الجواز الزقي والادام ما يوزن به  
كالحم وانشارة فلا تفتنه واي ان يكون معلوم الجبس القدر

الاشارة الى ان السلم في الذمة  
مضمون في الذمة  
الاشارة الى ان السلم في الذمة  
مضمون في الذمة  
الاشارة الى ان السلم في الذمة  
مضمون في الذمة

لمارواه ابواه او ودم من قوله صلى الله عليه وسلم عمدة الرقيق  
ثلاثة ايام فان وجد في ثلاثة ايام رده بغير مينة وان وجد ما  
بعد الثلاث كلف البيعة انه اشتراه وبه هذا اليد ولكن ذلك  
نقطة وكسوته عليه وغلته له **والسنة عمدة السنة**  
وهي جارية معلوم ما عند اهل الملك بنية يستقر من ما من اول  
النهار بعد عمدة الثلاث والضمن فيها على البائع من ثلاثة  
اشياء **المخون** الذي يكون محس جان لا يملك بصرته وهو  
عند ابن القاسم خلاف الابن وهب **والجند والبرص** وانما  
اختصت هذه العمدة بهذه الاذ لان اشياء ما تقدم  
ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل  
حسب ما جرى اده سبحانه وتعالى العادة فيه باختص  
تأثير ذلك السبب بذلك الفصل فانظر في ذلك الفصل  
الاربعة وهي السنة حتى يامن من هذه العيوب ومن  
التدليس **ففيها ما لا يملك** حكوا بن الحاجب في تدخل  
العمدة بين قولين مشهورهما عدم التدخل فعمدة السنة  
بعمدة الثلاث كما اشرفنا اليه في التقرير لان تلف المبيع في  
الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري **الاشارة الى ان**  
**العقد على العمدة بشرط او عادة فله تستر كما استقامها**  
البائع لان العمدة حرم مالي فله ترك القيام به فلو استقر  
حقه بعد يوم او يومين ثم اطلع على عيب قد يم فله ان يماس  
بذلك او يرد ولا يكون باستقامه لحقه في باقي المدة مستقام  
لما مضى منها **الاشارة الى** يجوز التقد في عمدة الثلاث بغير  
شرط ويمتنع بشرط كما تقدم ويجوز في عمدة السنة مطلقا

اشارة الى ان السلم في الذمة  
مضمون في الذمة  
اشارة الى ان السلم في الذمة  
مضمون في الذمة

اشارة الى ان السلم في الذمة  
مضمون في الذمة  
اشارة الى ان السلم في الذمة  
مضمون في الذمة